فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم
من دروس الدورة العلمية "بصائر3"

أَحْكَام الجِنَايَات القَتْل العَمْد

(باللهجة المصرية)

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

رابط المادة: http://way2allah.com/khotab-item-136311.htm

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، ثم أما بعد، أحبتي في الله:

احترام الإسلام لحق الحياة

لاريب أن الإسلام احترم حق الحياة، واحترم الإنسان من حيث هو إنسان، أيًّا كانت ملّته وأيًّا كان وضعه، فالإسلام دين الحضارة، فيه ما فيه من القيم التي يسعد العالم بأسره إذا سار على تعاليمه، ومن ذلك أحبتي في الله أن الإسلام على خلاف ما يُرَوَّج له يحترم حق الحياة بالكلية، لذلك قال الله سبحانه:

"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" المائدة:٣٢.

وكذلك احترم الإسلام حق الحياة حتى للحيوان فلما لدغت نملة نبيًّا من الأنبياء فإذا به حَرَّق قرية النمل، أوحى الله –سبحانه وتعالى– إليه هَلّا كانت نملةً واحدة.

وكذلك قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ غَرَضًا" صحيح مسلم. نهى –صلى الله عليه وسلم– أن يُتَّخَذَ شيء مما فيه الروح غَرَضًا، فلا يسعى الإنسان إنه يتدرب في الصيد على شيء فيه الروح لمجرد التَّدَرُّب بل ينبغي أن يحترم حق الحياة، ولا ينبغي أن يُعْتَدَى على أحدٍ كائنًا مَن كان إلا بالحق، وإلا بالضوابط التي يَصِحُّ من خلالها التعايش ومن خلالها تسير الحياة على منهج قويم، لكن في الجانب الآخر هناك أناس إذا بهم يعتدون على الحقوق، وإذا بهم يقعون في جنايات، وإن لم يُرْدَع هؤلاء فسيعيثون في الأرض فسادًا؛ لذلك نظم الإسلام أحكام العقوبات لهؤلاء بما يضمن للناس حياة كريمة "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ" البقرة:١٧٩.

والإسلام –أحبتي في الله– حرص على مسألة تعظيم الحرمات ابتداءً، فقال الله –سبحانه وتعالى–: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" النساء:٩٣.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هن؟ قال: الشركُ باللهِ، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ" صحيح البخاري.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "لزوالُ الدنيا أهونُ على اللهِ مِنْ قتلِ رجلٍ مسلمٍ" صححه الألباني.

وقال أيضًا –صلى الله عليه وسلم–: "أبغضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ.." وتخيلوا فِعْل يكون به الإنسان مِن أبغض الناس إلى الله والعياذ بالله.

".. ملحدٌ في الحرمِ، ومبتغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليُهريقَ دَمَه" صحيح البخاري.

يبقى من أبغض الناس إلى الله: "ملحدٌ في الحرمِ" يعني إنسان إذا به يسعى إلى معصية الله –عز وجل– في هذا المكان الجليل العظيم الذي يُتَّقَى فيه الله، ويُخْشَع فيه لله –سبحانه وتعالى–.

"ومبتغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ" يريد أن يُحِلَّ ما حَرَّمَه الله –سبحانه وتعالى–، وما أزاله من عادات الجاهلية من الربا والقتل والزنا وما إلى ذلك ويعود بالناس إلى أحكام الجاهلية، فهذا من أبغض الناس إلى الله.

"ومُطَّلِبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليُهريقَ دَمَه" أي إن إنسان يسعى وراء إنسان من أجل أن يقتله بغير حق فهذا كله لا يسَعْ الإنسان أن يقع فيه.

كذلك الإنسان لا يسعه حتى أن يعتدي على نفسه يعني المسألة مش اعتداء على الآخرين فقط بغير حق بل الإسلام احترم حق الحياة عدم الاعتداء على الآخرين مطلقًا، لا يجوز، سواء كان مسلم أو غير مسلم إلا بالحق وبضوابط تأتي، للحفاظ على سنن الحياة.

طيب بعد ذلك الإنسان ممكن إنسان يتهاون ويقول خلاص نفسي أنا حر فيها، من حقي أعمل فيها اللي أنا عايزه إلى غير ذلك، أبدًا، نَفْس الإنسان مِلْك لله –سبحانه وتعالى–، جسدك أمانة بين يديك، فلا يسع الإنسان أن يعتدي على نفسه بإتلافٍ سواء كان ذلك إتلاف لعضو أو لجزء من الجسد أو تعمُّد إدخال مرض على الجسد أو إتلاف النفس بالكلية، فهذا لا يجوز.

ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَذِّرًا من مسألة الانتحار أو قتل النفس قال: "من تردّى من جبلٍ فقتل نفسَه، فهو في نارِ جهنمَ يتردّى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسَه، فسمُّه في يدِه يتحساه في نارِ جهنمَ خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسَه بحديدةٍ، فحديدتُه في يدِه يجأُ بها في بطنِه في نارِ جهنمَ خالدًا مخلدًا فيها أبدًا" صحيح البخاري.

والعرب والرسول –صلى الله عليه وسلم– أُوتِيَ جوامع الكَلِم –صلى الله عليه وسلم– ويتحدث بلسانٍ عربيٍّ مبين، ومن ألفاظ العرب أنهم يُطلقون أحيانًا التأبيد على طول المُكْث، فكأن جريمة القتل –أحبتي في الله– سواء قتل الإنسان لنفسه أو لغيره بغير حق هذه الجريمة صاحبها يَمْكُث في جهنم أكثر من غيره من أهل الكبائر، فلذلك يَحْرُم على الإنسان أن يفعل ذلك فيُعَبَّر عن التأبيد بطُوْل المُكْث.

إذن نستفيد من هذا أن الإنسلام حَدَّ حدودًا، وشرع شرائع؛ للحفاظ على نَفْس الإنسان وعلى حياة الإنسان ولا يَصِحّ للإنسان أن يعتدي على ذلك إلا بالحق.

قال الله –سبحانه وتعالى–: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" الإسراء:٣٣. طيب إيه هو ذلك الحق الذي يبيح مسألة الاعتداء على النفس؟

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ، وحسابُهم على اللهِ" صحيح البخاري.

يبقى إذًا الإنسان إذا دخل في دين الله أصبح معصوم الدم إلا بالحق. طيب ما هو ذلك الحق؟

طيب ناخد برضو جزئية تخص هذا الحديث، هل "أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ" معناها إن احنا مُطَالَبين أن نُقاتل العالم كله؟ أو نُقاتل الناس كلهم؟ أو الإسلام بيدعو إلى هذا؟ أبدًا، وليس هذا من دين الله، لكن عندنا حاجة اسمها العام المخصوص، ألفاظ عامَّة يُراد بها الخاص، هكذا، كما قال الله –سبحانه وتعالى– في كتابه الكريم، قال: "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا" آل عمران:١٧٣، هل كل الناس قالوا للصحابة "إن الناس قد جمعوا لكم" أم طائفة مخصوصة؟

فهنا الأصل الاعتداء على المعتدي، الاعتداء على المُحارِب، على الشروط التي يصح بها الجهاد، هذا له بابٌ آخر، لكن هنا المقصود من الحديث "إلا بحق الإسلام"، يبقى اللي أسلم دا دمه معصوم إلا بحق الإسلام، وغير المسلم دا له دم معصوم؟ أيوا، هيأتي معنا إن غير المسلمين لهم دماء معصومة إلا في حالات الحرب والقتال وما إلى ذلك، وسنشير إليه بإذن الله سبحانه وتعالى.

طيب من ضمن هذه الحقوق إيه؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثيبُ الزاني، والمفارقُ لدِينِه التاركُ للجماعةِ" صحيح البخاري. فهذه أعمال تُوْجِبُ القَتْل من السلطان إذا وقع فيها الإنسان، فعلى الإنسان أن يَحْذَر من معصية الله –سبحانه وتعالى–.

أحبتي في الله، إذا كان الإسلام عظَّم حق الحياة بهذه الطريقة، وجعل المجتمع الإسلامي يقوم على أساس من التراحم والتوادّ، وأن يُحِبَّ المؤمنُ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه، وربط بين أفراد المجتمع برابطةٍ قوية يصعب أن يُربط بها في أي دينٍ آخر أو في أي فِكْرٍ يدعو إلى الإصلاح ألا وهي رابطة الأخوة، قال الله سبحانه:

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" الحجرات:١٠، فعلى قَدْر وجود معاني الأخوة بين أفراد المجتمع على قَدْر ما يَصْلُح المجتمع بإذن الله سبحانه وتعالى وتقوى شوكته ويتصدى لأعدائه، فمِن ضمن مقومات السعادة أن نعيش حياة الأخوَّة في هذه الحياة الدنيا.

من الحُرُمات العظيمة الاعتداء على النَّفْس، أو ما دون النفس، أو أن يأخذ الإنسان ما ليس له بحق، لذلك –أحبتي في الله– كانت الجنايات، وأحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية بما فيها مِن عَظَمَة كبيرة جدًّا تُبَيِّن مدى عَظَمَة هذه الشريعة المُطَهَّرَة.

ما هي الجناية؟

الجناية –أحبتي في الله– هي كُلّ فِعْل مُحَرَّم شَرْعًا زَجَرَ الله عنه بِحَدٍّ أو تعزير، يبقى الجناية حاجة إجرام يعني، كل فِعْل مُحرَّم الشَّرْع مَنَع منه، وحَذَّر منه، ولذلك جعل له عقوبة: إمَّا بِحَدّ مُقَدَّر شَرْعًا، أو بتعزير يعني بتأديب للي يقع في مِثْل هذا، يراه القاضي.

وأصل الجناية هي الاعتداء على النفس، أو على البَدَن، أو على العِرْض، أو على العقل، أو على المال، بما يُوْجِب قصاصًا أو حَدًّا، يبقى دي أصل كلمة الجناية؛ لإن من المقاصد الأساسية في دين الله –عز وجل– المحافظة على هذه الأشياء؛ المحافظة على النفس، على البَدَن، على العِرْض، على العَقْل، على المال، فأيّ اعتداء على هذه الأمور بما يُوْجِب عقوبة مُقَدَّرَة في الشَّرْع من قَصَاصٍ أو حَدٍّ أو دَفْع مال مُحَدَّد بسبب الاعتداء، فهذه اسمها جناية.

أقسام الجرائم من حيث نوع العقوبة

وتنقسم الجرائم –أحبتي– من حيث نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام، الجرائم من حيث نوع العقوبة لها ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: جرائم القصاص**

القسم الأول حاجة اسمها جرائم القصاص، وهي جرائم قَتْل النفس وجرح البدن وقطع الأطراف.

شوفوا الإسلام بيحافظ على حقوق الإنسان قد إيه، لما دا يُطَبَّق –أحبتي في الله– محدش يقدر يعتدي على غيره؛ لإنه عارف إن هو لو مسك مثلًا مَطْوَة وضَرَب واحد وعَوَّر واحد هيكون هناك أَرْش جناية، وهيكون هناك حَدّ سيُقام عليه، وعقوبة ستُقام عليه في دين الله –عز وجل–؛ فيحترم الشخص، والتعامل يكون من باب الحوار، والكلام، وعدم الاعتداء.

الشاهد يبقى إذن عندنا حاجة اسمها جرائم القصاص، وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف، في عَمْد هذه الجرائم، إذا فعلها الإنسان عن عَمْد يُفْعَل بالفاعِل مثل ما فعل بالمجني عليه، إلا أن يختاروا الدية ودا له تفاصيل إن شاء الله، يبقى إذا فعل إنسان إنه اعتدى على إنسان آخر بقَتْل نَفْس أو بجرح بدن أو بقطع طرف من أطرافه زي إصبع أو قدم أو يد أو ما شابه من ذلك فإذا فعلها عمدًا عامدًا متعمدًا فعندئذٍ يُفعل بالجاني –ودا اسمه القصاص– مثل ما فعل بالمجني عليه إلا إذا كان أولياء المجني عليه أو المجني عليه نفسه إذا كان فيما دون النفس يختار الدية، ويأخذ الدية بضوابط ستأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى.

- **القسم الثاني: جرائم الحدود**

طيب النوع الثاني من الجرائم احنا قلنا الجرائم من حيث العقوبة عندنا جرائم اسمها جرائم قصاص وجرائم أخرى اسمها جرائم حدود، وهي جرائم القذف، والزنا، والسرقة، ونحو ذلك، ومعنى إننا نقول جرائم حدود يعني شيء الشرع جعل له عقوبة مُقَدَّرة وجبت لحق الله؛ صيانة للمجتمع، يبقى الحَدّ: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت لحق الله تعالى صيانة للمجتمع.

- القسم الثالث: جرائم التعزير

عندنا جرائم أخرى اسمها جرائم التعزير، والتعزير احنا قُلنا يعني التأديب، وهي كل جناية ليس فيها حَدّ، مفيهاش حَدّ مُقَدَّر في الشَّرْع لكن يؤدي فعلها إلى اعتداء على الغير أو إلى الوقوع في مُحَرَّم، فعندئذٍ في هذه الحالة يَصِحّ للقاضي أن يُؤَدِّب بحبس أو بغير ذلك أو بعقوبة مالية، أو بما إلى غير ذلك، فهذا بالنسبة إلى الجرائم بهذا الاعتبار.

شروط اعتبار الفعل جريمة

طيب إيه هي شروط اعتبار الفعل جريمة؟ علشان أعتبر إن الفعل اللي حصل قُدَّامي دا جريمة إيه هي الشروط اللي هعتبر بها جريمة، احنا قلنا الجريمة دي هتوجِب عقوبة إما قصاص وإما حَدّ وإما بسببها هيكون فيه تأديب من دَفْع مال أو جَلْد أو نوع من التوبيخ أو ما شابه.

علشان أعتبر الفعل جريمة بثلاث شروط:

أول شيء: أن يكون الفعل أو التَّرْك مما نهى الله ورسوله عنه، يبقى شيء نهى الله عنه.

الشيء الثاني: أن يكون هذا النَّهْيُ نَهْيَ تحريم؛ لإن النهي مش على درجة واحدة، يبقى يكون نهي تحريم.

الشيء الثالث أن يكون للفعل عقوبة في الشرع، يكون للفعل هذا عقوبة في الشرع إمَّا مُقَدَّرَة كالقصاص والحدود، أو مُفَوَّضة إلى القاضي زي التأديب اللي احنا بنقول عنه التعزير.

وأساس اعتبار الفعل جريمة –أحبتي– هو ما كان فيه من الأضرار والمفاسد والشرور للأفراد والمجتمع؛ فالإسلام بيحرص على حق الإنسان وعلى حق المجتمع.

طبيعة العقوبات في الإسلام والقوانين الوضعية

طيب هنا نجد إن هناك حكمة بالغة في شرع العقوبات في الإسلام –أحبتي في الله– وكذلك عَظَمة هذا الدين في طريقة العقوبات، لإن أحيانًا نجد في القوانين الوضعية أن العقوبات جُلّها ينصَبُّ على الحبس مثلًا، وذلك فيه من الاعتداء من عقوبة الشخص وعقوبة أهل الشخص، الإسلام آه فيه أحيانًا الحبس لكن في حدود ضيقة، ومعظم العقوبات في دين الله –عز وجل– بنجدها بتقع إما على الجاني نفسه من حيث عقوبة بدنية أو عقوبة مالية، وفي حدود ضيقة قد تتعدَّى إلى الحبس والتعزير على حسب ما يتراءى للقاضي لضبط قَوَام المجتمع.

وأساس اعتبار الفعل جريمة إذن هو ما فيه من الأضرار والمفاسد والشرور للأفراد والجماعات والأمم، يبقى مما سبق يتبيَّن أن أساس اعتبار الفعل جريمة هو ما فيه من الأضرار والمفاسد والشرور للأفراد والجماعات.

أصول العقوبات في الإسلام

وقد شرع الله –سبحانه وتعالى– العقوبات –أحبتي– في الإسلام لحِكَمٍ عظيمة: أولًا رحمةً للعباد؛ فالأَخْذ على يد الجاني فيه رحمة عظيمة للعباد، وكذلك انتظام لسير الحياة، وتحقيق المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم، وبذلك يحصل الخير ويندفع الشر وتحصل الحياة والسعادة، وقد أشار الله إلى ذلك بقَوْله –سبحانه–: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ"، يعني الحياة تستقر بوجود هذا النظام للأخذ على يد المعتدي وعلى يد الظالم.

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وهي عدل الله بين عباده ورحمته –سبحانه– بين خلقه، فكل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور، أيّ حادثة أو مسألة – ودي قاعدة كده نحفظها– أي حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور أيْ إلى الظلم، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة فليست من الإسلام، قال الله –سبحانه–: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" النحل: ٩٠. "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ".

أصول العقوبات –أحبتي– في الإسلام مبنية على ما يلي:

أولًا رحمة العباد والإحسان إليكم بكفّ الشر عنهم.

المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور.

يبقى العقوبات في الإسلام أصولها على ما يلي: أولًا رحمة العباد والإحسان إليهم بكَفّ الشر عنهم يبقى العقوبات هتؤدي إلى عدم انتشار الجريمة بمعنى أوضح، ودا رحمة للعباد.

المساواة بين الجريمة والعقوبة، فلا ظلم ولا جور، ما تكونش الجريمة بسيطة والعقوبة كبيرة أوي، لا، وما تكونش الجريمة كبيرة والعقوبة لا تكاد تُذكَر.

المساواة بين الناس، فيعاقَب كل مُجْرِم، سواء كان حاكمًا أو محكومًا، غنيًّا أو فقيرًا، شريفًا أو وضيعًا، رجلًا أو امرأة.

كذلك كفاية العقوبة للرَّدْع والزَّجْر؛ لقَطْع دابر الشَّر فلما تكون الجريمة شديدة تكون العقوبة زاجرة مانعة مُخَوِّفَة من أن تُفْعَل بعد ذلك.

وإذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ العقوبة؛ إقامةً للعدل.

وأن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحدٍّ أو تعزير.

فهذه الأصول التي تقوم عليها العقوبات.

أقسام العقوبات من حيث النوع

طيب تنقسم العقوبات في الإسلام من حيث النوع إلى قسمين، علشان يبقى عندنا فكرة عامَّة لنظام الجنايات في الإسلام، والعقوبات في الإسلام، وعظمة هذا النظام في دين الله –عز وجل– والفرق بينه وبين الأنظمة الوضعية.

عندنا العقوبات من حيث النوع بتنقسم إلى قسمين:

- عقوبة أصلية

عقوبة أصلية، اللي هي احنا كنا بنتكلم عنها اللي هي العقوبة المُقَدَّرَة في الشرع لكل جريمة، زي قَتْل الجاني، وقَطْع يد السارق، إلى غير ذلك، يبقى دي اسمها عقوبة أصلية.

- عقوبة بَدَليَّة

وعقوبة بَدَليَّة، عقوبة بدلية هي العقوبة التي تكون بَدَلًا عن العقوبة الأصلية إذا امتُنِعَ تطبيق العقوبة الأصلية لمانع شرعي، يعني الانتقال.. عارفين زي مسألة ايه مثلًا، "ادرؤوا الحدود بالشبهات" فهنا عندنا حَدّ لكن فيه شبهة، فهذه الشبهة بندرأ بها الحد، وننتقل من الحد إلى حاجة اسمها التعزير والتأديب، فانتقلنا إلى عقوبة بدلية لذلك، ولذلك الحدود لا تُقام إلا على فئة معينة قد أجرمت ويجب أن يقام عليها الحد لأنهم سيعيثون في الأرض فسادًا، لكن لو فيه شبهة بيُدْرَأ الحد بذلك.

ولذلك مثلًا نجد أن جريمة زي جريمة الزنا لم يُقَم فيها الحد في الإسلام إلا بالاعتراف؛ لإن فيها قرائن شديدة ما يصحش إقامة الحد إلا بثبوتها، شهادة أربع شهود، ويكونوا رأوا الفعلة بذاتها مش يكونوا رأوا الهيئة، هكذا حفاظًا على الأعراض، وعلشان ما يجيش أي حد يقذف أو يتعدَّى على أعراض الناس، الشاهد إن لو وُجدت شبهة مثلًا رجل خلا بامرأة أجنبية، واحد قال لك دا واحد دخل بالمرأة الأجنبية دي في بيت أو في شقة، ينفع الاتهام بالزنا؟ لا، لإن دا قذف، لكن ينفع يتأدّب؛ لإنه فَعَل فِعْل مُحَرَّم، فهنا انتقلنا إلى عقوبة اسمها عقوبة بدلية من الحد إلى التعزير.

يبقى دي أقسامها من حيث النوع، فدا بالنسبة للعقوبة.

أقسام العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه

طيب عندنا بعد ذلك العقوبات تنقسم من حيث المحل الذي تصيبه، من حيث المحل أو المكان الذي تصيبه، إلى أربعة أقسام:

فيه عندنا عقوبات بدنية، يعني هتنصَبّ على جسم الجاني؛ كالقتل والقطع والجَلْد، عقوبات بدنية قائمة عليه.

عقوبات ماليّة تصيب مال الجاني زي الديات إنه يدفع الدية لما يكون أخطأ وجبت عليه الدية في شيء من موجبات الدية كما سيأتي.

كذلك عقوبات مُقَيِّدَة للحرية؛ كالحَبْس، وهي في أضيق الحدود كما ذكرت قبل ذلك.

عقوبات نفسية تُسَبِّب له ألمًا نفسيًّا كالتوبيخ ونحوه.

فهذا من حيث تقسيم العقوبات من هذه الوجهة.

أقسام العقوبات من حيث تنفيذها

طيب تنقسم العقوبة برضو من حيث تنفيذها –تنفيذ العقوبة– في الإسلام إلى ثلاث:

عندنا عقوبة أصلية وهي عقوبة كل جريمة.

عقوبة تَبَعِيَّة وهي التي تُصيب الجاني تَبعًا للحكم عليه بالعقوبة، زي إيه؟ زي حرمان القاتل من الميراث، فدي عقوبة تبعية، هي مش هي العقوبة الأصلية، هو له عقوبة أصلية مُقَدَّرة، وله عقوبة تبعية، حرمان القاتل من الميراث اسمها تبعية.

وفيه حاجة اسمها عقوبة تكميلية، العقوبة التكميلية دي تُفْعَل أحيانًا لتحقيق الرَّدْع وتحقيق الزَّجْر، كتعليق يد السارق في رقبته، وصَلْب قاطع الطريق بعد قَتْله.

فما أجمل أحكام هذه الشريعة العظيمة المُطَهَّرة المبنية على العدل والإنصاف، المُشْتَمِلَة على الرحمة والإحسان، المُتَمَيِّزَة بالكمال والتمام، بما يُحَقِّق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، لإن إذا تعارضت المصالح الفردية مع مصلحة المجتمع قُدِّمَت مصلحة المجتمع فمن هنا يكون هناك زجر في العقوبات الفردية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، وصدق الله إذ يقول:

"وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" الأنعام:١١٥.

وقال –سبحانه–: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ" المائدة:٥٠. فوالله ثم والله لن نجد نظام عقوبات أفضل ولا أحسن مما شرعه الله لعباده "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" الملك:١٤، سبحانه جَلَّ في عُلَاه.

مِن الجنايات: القَتْل

أحبتي في الله، ندخل سريعًا إلى بعض الجنايات وأحكامها، منها القتل.

والقتل بينقسم إلى ثلاثة أقسام: فيه حاجة اسمها قَتْل عَمْد، قَتْل شِبْه عَمْد، قَتْل خطأ.

ما هو قَتْل العَمْد؟

نتحدث عن قَتْل العَمْد وهو أن يقصد الجاني مَن يعلمه معصومًا فيقتله بما يَغْلب على الظَّنِّ موته به، يبقى دا واحد عَمْد يعني مُتَعَمِّد، بيضربه بحاجة عارف إن هي يَغْلب على ظنه إنها هتموّته، فمن هذا دا اسمه قَتْل عَمْد.

صُوَر قَتْل العَمْد

له صُوَر مُتَعَدِّدَة، علشان الصُّوَر دي محتاجة إن احنا نقولها، احنا في ذهننا إن قَتْل العَمْد بالسيف مثلًا بس، بالمَطْوَة بس، بالمسدس بس، فيه صُوَر، أيّ صورة يحدث فيها تَعَمُّد للقتل يدخل في القَتْل العَمْد.

مِثْل أَنْ يَجْرَح الجاني أحدًا بما له نفوذ في البَدَن، دي الصورة الأولى، زَيّ السّكّين أو البندقية أو ما شابه ذلك، فيموت بذلك، عارف إن دي هتموّته، في مكان قاتِل، يعلم منه ذلك.

طيب الشيء الثاني من صُوَر القَتْل العَمْد أن يَدْهَسه بسيارة، أو يُلْقِي عليه حائطًا، أو يَضْرِبه بحَجَرٍ كبير، أو عصا غليظة، فيموت بسبب ذلك.

يَدْهَسه عَامِدًا مِشْ يَدْهَسه خطأ، ولنا كلام مع مسألة حوادث السيارات بشيءٍ من التفصيل، لكن هنا واحد عاوز يموّت واحد، ركب العربية وماشي يدهسه بها عمدًا؛ ليَقْتله. أو يضربه بشيء يقتل في الغالب.

طيب، أن يُلْقِيه بما لا يُمْكِنُه التَّخَلُّص منه؛ كأنْ يُلْقِيه في ماءٍ؛ فيَغْرق، أو نارٍ؛ فيَحْتَرق، أو يقَيِّده ويحدفه في مايَّة مثلًا فعارف إنه هيغرق في هذا المقام، أو يحدفه في نار؛ فيحترق، أو يسجنه ويمنع عنه الطعام والشراب؛ فيموت بسبب ذلك، أو يكون عارف إن هو مريض ومحتاج لدواء مُحَدَّد ويمنع عنه الدواء، وعارف إنه لو ما أخدش الدواء دا هيموت، فإذا به يحبسه ويمنع عنه الدواء إلى أن يموت، فهذا أيضًا نوع من أنواع القَتْل العَمْد.

أن يُلْقيه –العلماء يذكرون– بحفرة أسد، حفرة كده الحفرة اللي بيعملوها ليصطادوا بها الأسد علشان يقع فيها، شِراك، وقع فيها الأسد قام واخد واحد لافّه كده وحاططهوله زي ما بيقولُّه عامله ساندويتش للأسد، حدفهوله في المكان اللي هو فيه، أو يمكّن منه حَيَّة أو يُمْسِك له كلب عقور، يمسكه لكلب عقور، كلب مسعور، علشان خاطر يعقره أو يعَضّه فيموت بسبب ذلك.

أن يَسْقِيه سُمًّا لا يعلم به شارِبُه؛ فيموت، سمّ في الخفية كده. أن يخنقه أو يشنقه بحَبْل أو غيره. أن يُلْقِيه من شاهق، من شاهِق يعني مكان مرتفع زي رأس جبل أو ما شابه، أو عمارة عالية إلى غير ذلك. يصعقه بالكهرباء. يقتله بسِحْر يَقْتُل غالبًا. أو يكرر فِعْلًا يؤدّي إلى الوفاة.

أو أن يشهد رجلان على أحد بما يُوْجِب القَتْل؛ فيُقْتَل، ثم بعد ذلك يقولان: تَعَمَّدْنا فِعْل ذلك؛ لنَقْتَصَّ منه، يعني يروحوا يشهدوا عليه في المحكمة شهادة زور إن هو قَتَل أو إن هو فعل شيء معين، أو إن هو كذا وكذا وكذا؛ فيُحْكَم عليه بالإعدام، بعد ما يُنَفَّذ عليه الحُكْم ييجوا يقولوا إيه دا احنا كُنَّا بنعمل دا نِكَايَة فيه، وهو ماكنش عمل، فهولاء هم قَتَلَتُه، اللي شهد زور دا هو قَاتِلُه عَمْد والمفترض يُقْتَصّ منه في ذلك.

فهذه كلها صُوَر لمسألة القَتْل العَمْد.

ما هي أركان القَتْل العَمْد؟

إذن نَتَبَيَّن من هذا أنَّ أركان القَتْل العَمْد إيه بقى؟

أن يكون القتيل آدميًّا حيًّا معصوم الدم، معصوم الدم يعني هو إنسان مُسْلِم دَيِّن ماعليهوش حُكْم أو مُطَالَب بشيء يُهْدِر دمه، فدا اسمه معصوم الدم.

وأن يموت بسبب فِعْل الجاني.

وأن يَقْصِد الجاني مَوْت المجني عليه.

ما يترتب على قَتْل العَمْد

طب إيه هي الآثار اللي تترتَّب على قَتْل العَمْد دا؟ قَتْل العَمْد دا جريمة خطيرة تؤدّي إلى عقوبة مِن الله –سبحانه وتعالى– في الدنيا والآخرة، فعلى الإنسان أن يَحْذَر من ذلك كما سبق وبيَّنَّا.

بيترتب عليه آثار الإثم العظيم المُوْجِب لغضب الله، القَوْد، أو العفو إلى الدية، أو العفو مُطْلَقًا.

لما نقول القَوْد علشان لما تسمع في كتب الفقه القَوْد اللي هو القَصَاص، اللي هو القاتل يُقْتَل، لإن هو قَتَل فيُقْتَل، يبقى دا اسمه القَوْد اللي هو القَصَاص.

العَفْو إلى الدية، يعني يتنازل أولياء الدم، أولياء القتيل اللي هُمَّ عَصَبَتُه، ويقولوا خلاص احنا هنعفوا ومش هنخلّيه يُقْتَصّ منه بس هناخد الدية، ولنا تفصيل فيها.

أو العفو مُطْلَقًا، إنه يعفو مطلقًا.

طيب هنا الأفضل إيه لأولياء القتيل؟ إن هُمَّ يقتصّوا يخلوه يُقتل، أو يعفوا إلى الدية، أو يعفوا مطلقًا؟ المسألة فيها تفصيل بحسب اختلاف الوقائع:

ففيه واحد مجرم عاتي الإجرام ومستسهل مسألة القتل، فهذا الأفضل أن يُختار منه القود، القصاص، لأنه سيعيث في الأرض فسادًا، ويكون زَجْر لغيره، في هذا المقام.

طيب مسألة أخرى مثلًا يكون أولياء القتيل فقراء، عصبته فقراء، لهم احتياج، يحتاجون إلى ما يقيمون به شؤونهم بعد وفاة القتيل، فعندئذٍ إذا أخذوا الدية ليس عليهم شيء.

إذا لم يكن هذا ولا ذاك فالعفو المُطْلَق أَرْشَدَ إيه الشرع، وأرشد إليه الله –سبحانه وتعالى– في كتابه، قال سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" البقرة:١٧٨. يبقى دا باختصار أهم ما يترتَّب على القَتْل العَمْد.

ما هو قَتْل الغيلة؟

طيب فيه حاجة اسمها قَتْل الغِيْلَة، إيه هو قتل الغيلة وإيه هي أحكام قتل الغيلة؟

قَتْل الغيلة هو ما كان عَمْدًا وعُدْوَانًا على وجه الحيلة والخِدَاع. عَمْدًا وعُدْوَانًا يبقى شبيه بقَتْل العَمْد من حيث إن هو قَتله عَمْد، لكن الفرق بينه وبين قتل العَمْد الأساسي إن قتل العمد قتله في وشّه، لكن دا خدعه وأخده في مكان كده مُخَادَعة وقام إيه قتله عمدًا. ولذلك العلماء شبّهوه بالحِرَابَة؛ لإن الحرابة فيها نوع من الحيلة والخداع، يستَنّوا الناس لما تخرج برّا المكان المَأْهُوْل ويطلعولهم بالسكاكين والبنادق وكده، ويوقّفوهم اللي هو يقولّك يثبّته يعني، يقف له بالبنادق وكذا ويعتدوا على الأموال أو يقتلوهم هكذا.

يبقى إذن ما كان عمدًا وعدوانًا على وجه الحيلة والخداع أو على وَجْهٍ يأمن معه المقتول من غائِلَة القاتِل، قاعد مستأمِنه وقاعد معاه وهو بيرتّبله للقتل، كمن يخدع إنسانًا ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله.

ما هو حُكْم قَتْل الغيلة؟

وحُكْم قَتْل الغيلة هذا –أحبتي– اختلف فيه العلماء، فذهب أئمتنا من الحنفية والشافعية والحنبلية والظاهرية إلى أنه يُوْجِب القَتْل قصَاصًا، زي أنواع القتل العَمْد مُطْلَقًا، بينما ذهب أئمتنا من المالكية إلى أنه يُوْجِب قَتْل الجاني حَدًّا.

إيه الفرق يعني؟ ما دا قَتْل ودا قَتْل!

قصاص: لما نقول يُقتل قصاصًا يبقى هنا ما يسعش السلطان إنه يموّته إلا بإذن أولياء القتيل؛ لإن أولياء القتيل ممكن يختاروا إما القصاص، وإما يعفوا إلى الدية، أو يعفوا مطلقًا، فعندئذٍ بنستشير أولياء القتيل.

أولياء القتيل اللي هم عصبته، عصبته يعني إيه؟ على الراجح وإنْ كان في مسألة أولياء القتيل اللي هُمَّ أولياء الدم على الراجح من أقول العلماء إن هو كل العصبة: الآباء وإن عَلَوا، والأبناء وإن نزلوا، وكذلك أبناء العم، وأبناء الإخوة، والإخوة، والأخوات، غير الإخوة الأم الإخوة الأشقاء والإخوة الأب، دول اسمهم عصبة القتيل، العصبة بتوعه دول اللي هُمَّ بيورثوه لو واحد منهم بس اختار العفو عن القصاص إلى الدية يبقى وجبت الدية.

شوف أحكام الشريعة، نَفْس الحُكم كمان فيه رحمة وفيه إرشاد إلى العفو، حق القاتِل القَتْل، هذا حقه، لكن جعل إلى أولياء الدم سبيل إلى العفو، لإن العفو دا سبيل إلى الرحمة، والإنسان إذا عفا في الدنيا فيتلمَّس عفو الله ورحمة الله سبحانه وتعالى في الآخرة على حسب ما يحتاج إليه.

طيب ممكن يعفو إلى بَدَل أو إلى غير بدل، نفسه ما سمحتش إلى إنه يعفو، يعفو بإنه ياخد دية، عفا عن القَتْل. أو إنه يعفو مطلقًا، كلاهما نوع من أنواع العفو، وينبغي أن يُؤَدَّى بإحسان كما بَيَّن رَبُّنا في كتابه الكريم.

طيب الكل لو اختار القتل أو القصاص يُقام عليه القصاص، طب كلهم اختاروا القصاص ما عدا واحد من أولياء القتيل فعندئذٍ يُنْتَقَل من القصاص إلى الدية، لإنه يجب موافقة الجميع في هذا المقام.

وإن عفوا فذلك أفضل بالضوابط كما ذكرت.

طيب يبقى دا بالنسبة لمسألة قتل الغيلة.

والمالكية قاسوا قتل الغيلة –أحبتي في الله– وأقرب الأقوال في المسألة على خلاف معتبر بين أهل العلم أنَّ قَتْل الغيلة يُعامَل معاملة الحرابة، ويُقْتَل حدًّا وليس يُقتل قصاصًا.

معنى يُقْتَل حَدًّا إن السلطان يقتله بدون إذن أولياء القتيل، هكذا.

واستدلوا على ذلك بِقَوْل الله –سبحانه–: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.." المائدة:٣٣. الآية.

وكذلك استدَلّوا على ذلك بما ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتل يهوديًّا رَضّ رأس جارية بين حجرين، بحجرين كده ورضّ رأسها موّتها، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية، فَدَلَّ على أنه قتله حدًّا. "أن يهوديًّا رضَّ رأسَ جارية بين حجرين... فأَمَرَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرَضَّ رأسَه بالحجارةِ" صحيح البخاري.

وما ثبت أن عُمَر –رضي الله عنه– أَمَر بِقَتْل جماعة اشتركوا في قَتْل غُلام في صنعاء غيلة، ولم يُنقل أنه استشار أحدًا من أولياء الدم، وإنما قتله وقال: "لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به". ولم يُنْكِر عليه أحدٌ من الصحابة، فكان إجماعًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

يبقى دا بالنسبة لمسألة القتل العمد، وما يترتب عليه، وقتل الغيلة.

أقسام قَتْل العَمْد

طيب قَتْل العَمْد أيضًا –أحبتي– بينقسم إلى قسمين، احنا ذَكَرْنا صور عديدة، الصور دي بتنقسم إلى قسمين: حاجة اسمها القتل المباشر، وحاجة اسمها القتل بالسبب.

طبعًا مسألة القَتْل دي مهم إن احنا نفصّل فيها لإن الناس بتقع في أشياء منها دون أن تشعر.

فيه واحد قتل مباشر آه، بس فيه واحد هو اللي مُتَسَبِّب في القَتْل، مأجّر واحد يقتل واحد، بيحرّض واحد على واحد، بيُكْرِه واحد إنه يقتل واحد، وكل واحدة من دي ليها أحكامها.

خطورة القتل

لازم نعرف حُكْم الله –سبحانه وتعالى– فيها، لأن القتل ليس أمرًا هيّنًا، وكما في الحديث: "لا يزالُ المؤمنُ في فسحةٍ من دينِه ، ما لم يصبْ دمًا حرامًا" صحيح البخاري.

انتوا عارفين مشكلة القَتْل –أحبتي– علشان خطورة المسألة، والإنسان يعرف أحكامها، ويعرف خطورتها، وازاي يتوقّاها، ويبتعد عنها، والأحكام بتاعتها يجب إنها تُقَام، خطورته إن أصل القتل دا فيه اعتداء على الشخص نفسه، الشخص دا له حق أمام الله –سبحانه وتعالى–، طب حقوق العباد –أحبتي في الله– الأصل إن ربنا –سبحانه وتعالى– في المعاصي اللي بين العبد وبين ربنا جعلها إليه –سبحانه وتعالى– ومبناها يعني على التيسير، وإذا تاب العبد بينه وبين الله تاب الله عليه –سبحانه وتعالى–..

حقوق العباد ربنا قضى –سبحانه وتعالى– إن هو الأصل أن تُؤَدّى المظلمة، تأدية المظلمة، لإن العبد دا له حق، مشكلة القتل إنه مظلمة في الشخص دا المقتول مظلوم دا، دي مظلمة، وإنه مات، طيب هل يُتصور إن حد في

الآخرة إنه ممكن يعفو؟ دا في الآخرة الواحد بيتعلّق في حسنة هكذا عاوز حسنات، إلى غير ذلك، فدي خطورته، لذلك "لا يزالُ المؤمنُ في فسحةٍ من دينِه ، ما لم يصبْ دمًا حرامًا".

إلا أن النصوص بيَّنت أنه إذا تاب القاتِل توبةً نصوحًا بينه وبين الله، واجتهد في هذه التوبة؛ فإن الله –سبحانه وتعالى– يتوب عليه.

القَتْل المباشر

نعود إلى مسألة القتل المباشر وهو أن يباشر إزهاق الروح بنفسه، زي الصور اللي ذكرناها، ماشي الحال؟ قتل مباشر بآلة جارحة، أو قتل بغير شيء محدد زي ضربه بعصا أو بحجر فيموت.

القتل بالسبب

والقتل بالسبب وهو ألا يكون هو القاتل المباشر، ولكن يتسبب في القتل، علشان ممكن واحد يقع في حاجة زي دي ويقول لك أنا ما قتلتش، لأ، خلّي بالك بقى هنا فيه حاجة اسمها قتل بالسبب. وهو ينقسم إلى أقسام:

أقسام القتل بالسبب:

سبب حسي

سبب حِسِّي، كالإكراه على القتل، واحد يُكْرِه واحد إن هو يقتل واحد، يقول له لو ما قتلتهوش هقتلك، وهنا مسألة، لو واحد أكره واحد إنه يقتل واحد، يطيعه؟ أبدًا، لا يجوز له إنه يطيعه، لماذا؟ لإن نفسك مش أولى من نفس غيرك، فهنا دي غير مسائل الإكراه، ما أقولش أنا مُكرَه، آه فيه أشياء مينفعش فيها الإكراه، منها الاعتداء على النفس؛ لإن نفسك مش أولى من نفس غيرك، فعندئذٍ لا يَصِحّ أن يطيعه في ذلك، وإذا أطاعه في ذلك يُقْتَصّ منهما جميعًا، من الاتنين، الشاهد يبقى دا القتل بالسبب، اسمه قتل حِسِّي، مثل الإكراه على القتل.

سبب شرعي

الثاني سبب شرعي، كأنْ يشهد زورًا على بريء بالقتل، يبقى دا اسمه أيضًا نوع من أنواع السبب، تَحَيَّل بحُكْم شرعي، وشهد عليه زور علشان يُقام عليه القتل؛ فقُتِل؛ فأصبح هذا الشاهِد زور هو القاتِل.

سبب عرفي

سبب عُرْفِي، كتقديم طعام مسموم لمن يريد أن يقتله أو حَفْر بئر في الطريق عَمْدًا من أجل أن يقع فيه، إلى غير ذلك.

اجتماع السببية والمباشرة

إذا اجتمعت السببية والمباشرة وجب القصاص، إما على الاثنين كما إذا كانا مُكَلَّفَين بالِغَيْن عاقِلَيْن، وإما على أحدهما، يعني إيه على أحدهما؟

واحد أعطى لمجنون سكّينة وقال له روح اقتل فلان، هنا القصاص يقع على مين؟ على المُتَسَبِّب بس، لإن المجنون رُفع عنه القلم، فيقع عليه في هذا المقام.

صور اجتماع السببية والمباشرة

يبقى إذن السببية والمباشرة في القَتْل لها ثلاث صور، نقولهم سريعًا:

تقديم المباشرة على السببية، كما لو ألقاه من شاهِق، واحد رمى واحد من فوق، عندنا فيه قتل مباشر وقتل سبب، واحد رمى واحد من برج عالي أهو، جه على برج خليفة مثلًا وقام رامِيه من فوق علشان يبقى فيه مسافة طويلة، جه واحد في الدور اللي تحت قبل ما يقع قام جايب مسدس وضاربه بالنار وهو بيقع، يُقام الحد على مين هنا أو القصاص على مين؟ يُقام على الذي ضربه بالمسدس، ليه؟ لإنه تعَجَّل روحه قبل التاني، الأوّلاني دا هيتعذّر، هيبقى عليه تأديب وسجن وكدا، والتاني دا هو القاتِل على الحقيقة.

طيب تقديم السببية على المباشرة، كما لو شهد شهود على مُحْصَن بالزنا؛ فرُجِم، ثم رجعوا عن الشهادة، فيقولون نحن تَعَمَّدنا ذلك، اللي قتله دلوقت اللي أقام عليه حد الرجم عليه حاجة؟ لا، لإنه أقام بسبب شرعي يبقى المُتَسَبِّب في إنه يُرْجَم هو اللي يُقتل.

الثالث أن تجتمع السببية والمباشرة، كما لو هدَّد أَحَدٌ أَحَدًا، وقال إن لم تقتل فلان قتلتُك، فيُقْتَصّ منهما جميعًا، لإن ليست نَفْس هذا بأولى من نفس هذا.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

أحبتي في الله، إلى هنا انتهى وقت هذا اللقاء، وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعلني وإياكم مِن الذين يستمعون القَوْل فيَتَّبِعون أحْسَنَه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36